



الجمعية العامة

OCT 18 1991

Distr.
LIMITEDA/C.3/46/L.9
16 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٢ من جدول الأعمالالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري

اشيوبيا* : مشروع قرار

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية .

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

والمعاقبة عليها^(٣) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٤) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥) ،

واقترانها منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان^(٦) وبرنامج عمل تنفيذي^(٦) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن الملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، قرارات الدورة الحادية عشرة ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 and Corrigendum .

(٦) Ibid. ؛ الفصل الثالث .

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام وفي تقريره المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقترانها راسخا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلًا من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولاستئصال الفصل العنصري في جنوب إفريقيا استئصالًا تامًا ،

وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ، لتعزيز الانسجام العرقي ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلًا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسره ،

وإذ ترحب بإقرار الجمعية العامة في أثناء دورتها الخامسة والأربعين^(٧) للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسره ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي^(٨) ، المعتمد من الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

(٧) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(٨) القرار د/١٦ ، المرفق .

- ١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لاسيما شكلهما المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العرقي ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛
- ٢ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والامم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما في خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب افريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛
- ٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة الى ضحايا هذه الشرور ؛
- ٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عما تظلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن أجهزة الامم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٥ - تحيط علما وتشدد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الامم المتحدة حاليا من برامج متملة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛
- ٦ - ترحب بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ^(٩) ، وتطلب الى الأمين العام إحالة تلك المجموعة الى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات الانتصاف المتعلقة بضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائيةيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي واجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعقد الثاني^(١٠) ، وأن يوزع على أوسع نطاق ممكن ؛

١١ - تري أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٢ - تأسف لأن جزءاً من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١^(١١) ؛

(١٠) A/45/525 ، المرفق .

(١١) E/1991/39

١٣ - تطلب الى الامين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٥ - تطلب الى الامين العام ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ و ٥٣/٤٤ ، و ١٠٥/٤٥ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

١٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ؛

١٧ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٨ - تطلب الى الحكومات تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب افريقيا بالاستناد الى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٨) ، لا سيما بالإبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا الى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

١٩ - تطلب الى الامين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسره ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاء عاجلاً ؛

٣١ - تري أن تقديم التبرعات الى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٣٢ - تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثماري الراهنة غير مشجعة ؛

٣٣ - تناشد بقوة ، بناء عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثماري ، وتطلب الى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٣٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني ، وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة ؛ طوال فترة العقد ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سردا للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضا وتقييما لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٣٥ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين .
